



النظام الداخلي المتعلق بكيفية التأهيل الجامعي

بناء على المرسوم رقم 2-96-794 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي (ج ر رقم 4458 بتاريخ 20 فبراير 1997)؛
وبناء على المرسوم رقم 2-01-338 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) الذي يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2-96-794 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي (ج ر رقم 4920 بتاريخ 26 يوليوز 2001)؛
وبعد دراسة الموضوع في مجلس الجامعة والمصادقة عليه بتاريخ 6 فبراير 2007؛

تقرر ما يلي :

المادة الأولى: إيداع الترشيح

يتعين على المترشح للتأهيل الجامعي أن يدع مقابل وصل الإيداع ملفا للترشيح لدى رئيس المؤسسة الجامعية المعتمدة لتحضير شهادة الدكتوراه.
وتقدم جميع الوثائق والمستندات المكونة لملف الترشيح، المبينة أدناه ما عدا طلب الترشيح، في خمس نسخ عند بداية كل موسم جامعي على أن لا يتعدى ذلك نهاية شهر أكتوبر من نفس السنة.

المادة الثانية : أقسام ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح المذكور من ثلاث أقسام : الشق الإداري والشق البيداغوجي والشق العلمي.

المادة الثالثة: الشق الإداري لملف الترشيح

يضم الشق الإداري لملف الترشيح الوثائق التالية:
- طلب للترشيح موجه إلى رئيس المؤسسة؛
- سيرة ذاتية للمترشح؛
- شهادة التسجيل في وحدة التكوين والبحث بالنسبة لأصحاب السلك الثالث؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار الأساتذة الباحثين مع إثبات الإطار الحالي بشهادة العمل؛
- رسالة تعليل تحت إشراف رئيس المؤسسة الأصلية بالنسبة للمترشحين من خارج المؤسسة التي يتم بها إيداع الترشيح؛
- نسخة من الشواهد العليا المحصل عليها.

المادة الرابعة : الشق البيداغوجي لملف الترشيح

يضم الشق البيداغوجي لملف الترشيح الوثائق التي تثبت مساهمة المترشح في أنشطة تربوية، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤسسات التي ليس من اختصاصها تسليم الشهادات، وهي :
- تقرير موجز حول أعمال التدريس يبين :
* المواد التي درسها المترشح والمستويات الجامعية المعنية بها؛
* الإبداعات البيداغوجية التي أنجزها أو ساهم في إنجازها (دروس رئيسية، دروس توجيهية، دروس تطبيقية، مطبوعات، مستنسخات ووسائل تلقين أخرى)؛

- تقرير عن مساهمته في:
- * تأطير الدراسات المعمقة وبحوث الطلبة؛
- * تحمل مسؤولية تسيير المسلك أو الشعبة؛
- * تأليف كتب ذات صبغة بيداغوجية؛
- * أنشطة أخرى : محاضرات، تكوين مستمر، لقاءات؛
- * أعمال أخرى.

يمكن إثبات هذه الأعمال بواسطة شهادة يسلمها رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه.

المادة الخامسة: الشق العلمي لملف الترشيح

- يضم الشق العلمي لملف الترشيح الوثائق التي تثبت مساهمة المترشح في أنشطة علمية وهي :
- نص تركيبي لأعمال البحث التي قام بها المترشح يبين :
- * مجال البحث والموضوع الذي تعرض له؛
- * منهجيته في العمل؛
- * النتائج التي حققها في ميدان تخصصه وموقعها في السياق العلمي الوطني والدولي؛
- * علاقة أعمال البحث بالتأطير؛
- * اقتراحات وخطاطات عمل مستقبلية إن أمكن.

- نسخة من الأطروحة أو من أعمال البحث للدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين أو نسخة من رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له أو دبلوم التخصص للمسلك الثالث في العلوم أو نسخة من مشروع نهاية الدراسة لمهندس الدولة حسب المطلوب قانونيا؛

- نسخة من منشورين علميين على الأقل نشر في مجلة متخصصة وطنية أو دولية ذات لجنة للقراءة ومنسجم مع ميدان أو ميادين البحث للمترشح؛

- نسخة من مداخلتين على الأقل قدمت في لقاءات وطنية أو دولية ومنسجمتين مع ميدان أو ميادين البحث للمترشح ؛

- لائحة بالكتب العلمية التي ألفها أو ساهم في تأليفها؛

- لائحة بالتظاهرات العلمية والثقافية الوطنية أو الدولية التي نظمها أو ساهم في تنظيمها؛

- لائحة بالمشاريع المقبولة في إطار برامج وطنية أو دولية والتي أشرف عليها المترشح أو شارك فيها مع ورقة تعريفية لكل مشروع.

المادة السادسة: دراسة ملف الترشيح

يقوم رئيس المؤسسة، المودع لديها ملف الترشيح، بالتأكد من مطابقته للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وصحة الوثائق المكونة له، ويعهد بدراسته إلى ثلاثة مقررين.

يصدر رئيس المؤسسة، بناء على تقارير هؤلاء، قرارا مكتوبا يتضمن الترخيص بالتسجيل أو رفضه مع التعليل، وذلك داخل مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإيداع. يبلغ هذا القرار إلى طالب التأهيل الجامعي بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة السابعة: مناقشة التأهيل الجامعي

وفي حالة ما إذا كان القرار إيجابيا، يحدد العميد تاريخ ومكان تقديم الأعمال. ويعلن عنهما في الأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة. كما يخبر طالب التأهيل الجامعي بذلك بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

تقدم الأعمال أمام لجنة مناقشة، معينة من طرف رئيس المؤسسة طبقا للمراسيم المذكورة أعلاه، في جلسة يمكن أن تكون علنية بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإعلان المذكور.

المادة الثامنة: قرار لجنة المناقشة وتسليم شهادة التأهيل الجامعي

تصدر لجنة المناقشة قرارا معللا وموقعا من قبل أعضائها بكيفية قانونية.

إذا كان قرار لجنة المناقشة سلبيا، أصدر رئيس المؤسسة قرارا بذلك وبلغه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى طالب التأهيل الجامعي.

أما إذا كان قرار لجنة المناقشة إيجابيا، فإن رئيس المؤسسة يصدر قرارا بذلك ويعلن عنه في الأماكن المخصصة داخل المؤسسة. كما يبلغه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى طالب التأهيل الجامعي.

توقع، بناء على ذلك، شهادة التأهيل الجامعي من قبل رئيس المؤسسة التي جرت فيها المناقشة. وتتضمن الشهادة معلومات شخصية عن المعني بالأمر، وأسماء أعضاء لجنة المناقشة وصفاتهم والتخصص. كما توقع من قبل رئيس الجامعة التي تنتمي إليها المؤسسة المذكورة.